



حكومة الوحدة الوطنية
+٢٠١٨٠٤٦ +٠٩٧٥١٤
agasu nduronnu numii-
Government of National Unity

قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (186) لسنة 2021 ميلادية
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بالمنطقة الجنوبية

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018م، بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الشقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب وزير الداخلية رقم (976) المؤرخ في 29/يونيو/2021م.

قرر:

مادة (1)

تنشأ غرفة أمنية تسمى (غرفة العمليات الأمنية المشتركة) لتأمين المنطقة الجنوبية.

مادة (2)

يكلف وكيل وزارة الداخلية للشؤون العامة العميد / محمود عمر سعيد برئاسة الغرفة وعضوية مندوبي عن الجهات التالي ذكرها.

- الادارة العامة للعمليات الأمنية
- الادارة العامة للدعم المركزي.
- الادارة العامة لأمن المنافذ.
- الادارة العامة لطيران الشرطة.
- مديرية الأمن بالجنوب.
- المديرية العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- جهاز المخابرات الليبية
- جهاز الأمن الداخلي
- جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- جهاز المباحث الجنائية
- مصلحة الجمارك

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات المشتركة القيام بالمهام التالية:-

- اتخاذ الإجراءات والترتيبات الالزمة لحفظ على الأمان بالمنطقة الجنوبية بما يضمن دعم واستناد الشرطة والإشراف على حفظ الأمن ولها في سبيل ذلك وضع الخطط بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- إعداد الخطط الكافية بتؤمن حدود البلاد الجنوبية والإشراف على تنفيذها بما في ذلك التنسيق مع دول الجوار عبر وزارة الخارجية.
- فرض السيطرة الأمنية الكاملة على مناطق الجنوب وفتح نقاط للمركز الأمني للمجاهرة بالأمن.
- تتبع تحركات الجماعات الإرهابية ومطاردتها والعمل على القضاء عليها ولها التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بدول الطوق.





5. الأشراف على تأمين إمدادات المنطقة الجنوبية من الغذاء والدواء والوقود وحماية خطوط نقل الطاقة.
6. رصد مسارات الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والتهريب ووضع الخطط العملية التي من شأنها الحد من هذه الظواهر.
7. مراقبة المجاميع المسلحة الوافدة من دول الجوار واتخاذ الإجراءات الكفيلة بطردها ومنع دخولها إلى الأراضي الليبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. مكافحة الظواهر السلبية الهدامة والعمل بشكل عاجل لوضع الحلول اللازمة لمنعها.
9. متابعة الأجهزة الأمنية العاملة بالمنطقة الجنوبية وتقدير عملها واتخاذ القرارات المناسبة للرفع من كفاءتها.
10. استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية الازمة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
11. التنسيق مع المكونات الاجتماعية بالجنوب وإدماجها في الخطة الأمنية بما يتاسب مع هذه المهام ويحد من استخدام القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات.
12. وضع آلية قانونية لتلقى البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستدلالات بشأنها واتخاذ الإجراءات الازمة لإحالتها للنيابة العامة.
13. رفع تقارير يومية ودورية حسب الأهمية لأعمال الغرفة والإجراءات المتخذة بالخصوص لرئيس مجلس الوزراء.

مادة (4)

يخضع منتسبي الغرفة للإشراف المباشر لرئيس الغرفة، على أن تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية المقررة.

مادة (5)

للغرفة تشكيل فريق إعلامي تكون مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها ، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.

مادة (6)

للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبدالحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

